

في الحام فقط كذا في الحام كمثل ان يرجع الي الحار ايض فيكون  
استعارة للبلد وان لا يرجع اليه فكونه حقيقة ويكون المعنى  
انك رايت حمارا في غير الحام واستعارة الحام وما ذكره يدفع  
الاشكال بانه لا بد للبحار من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع  
له فان وجدته قرينة مانعة من ان يراد بالترجيح ما وضع  
له كان مجازا قطعاً والا كان حقيقة قطعاً بمعنى الجوز فان  
وجد في اللفظ قرينة غير مانعة فالامرطاه كذا في شئ حاصل  
الجواب ان شرط منع قرينة المجاز اذا تحققت كونها قرينة له  
وما نحن فيه ليس كذلك اقول مثل ترجيح الكنية في القرينة  
قرينتها كما اشرنا الي ذلك في الكلام عليها فان مثل الترجيح  
ايض الترجيح كما ذكره العصام فبما ان يكون باقياً على حقيقته  
وان يكون متجاوزاً اليه في حلام الاستعارة منه خصوصه على طريق  
الاستعارة او طريق المجاز المرسل بمرئيتين او اليعني بهم الملازمين  
على طريق الاستعارة او طريقه المجاز المرسل بمرئية واذا اجعل  
بما راكنا نخر يد ية باعتبار اللفظ فقط اذ هو المعنى ترجيح  
او لا تجريد ولا ترجيح اقول وعلى قياس ما مر قرينة  
ان لم تجعل حالية لفظ المشبه به ان كان تجريداً للمصحة وقرينة  
الكنية ان كان تجريداً لها فان وجد في اللفظ قرينة غير ذلك  
فالامرطاه وكما يكون به الترجيح والتجريد في الاستعارة يكونان  
في غيرها كما في المجاز المرسل والكناية والمجاز العفوي والتشبيه كما مر

**باب المجاز المركب**

موضوع الكلام في ما تقدم المجاز المفرد اما المجاز المركب فقد  
عرفت بانه اللفظ المركب المشتمل في غير المعنى الذي وضع له لعلقة  
وقرينة مانعة عن ارادته واعتبر في هذا النوع  
بانه غير مانع لصدقه على معنى ١٤ اعني كمثل الهم وفي ترجمة الهم  
من كل مركب وقع التجوز في جزئه لانه اذا استعمل جزئاً من اجزائه  
في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعاً في غير ما وضع له مع انه لا يسمى مجازاً

مركباً

Copyrighted material